ملف رقم 578302 قرار بتاريخ 2009/12/03

قضية (ب-ف) ضد شركة سونلغاز

الموضوع : تموين بالكهرباء - عقد تزويد.

مرسوم تنفيذي رقم : 02-194 : المادة : 5/4.

المبدأ : يعد مخالفا القانون، رفض موزّع الكهرباء والغاز تزويد المستأجر الجديد بالكهرباء، لوجود زبون سابق، مدين للموزع، بخصوص نفس الأمكنة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه،

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2008/07/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعـــد الاستماع إلى السيد/ ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتهـــا المكتوبـــة الرامية إلى رفض الطعـــن.

حيث طعن بالنقض السيد (ب-ف) في القرار الصادر عن المجلس القضائي للمدية في 05 ديسمبر 2007 الذي ألغى حكم محكمة البرواقية المؤرخ في 2 ماي 2007 وقضى من جديد برفض دعـــواه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الطعـــن استوفى الأشكال والآجال القانونيـــة،

وحيث أن الطاعـــن يثير وجها وحيدا للطعـــن،

عـــن الوجـــه الوحيـــد : المأخـــوذ من الخطأ في تطبيق القانـــون،

عن الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 4 من المرسوم 194/02،

ذلك أن هـــذه المادة تنص في فقرتها الخامسة أنه يمكن للموزع أن يرفض التزويد بالكهرباء والغاز أو تجديد عقود التزويد عندما يكون الزبون مدينا لهذا الموزع لنفس مكان الاستهلاك بمبالغ لم تقبض بعد، وما يستخلص من هذه المادة أن المشرع منح للموزع سلطة قطع التزويد ولكن قيّد صلاحياته بشرطين وهما أن لا يقوم الزبون بالتزاماته المتمثلة في عدم دفع مستحقات الاستهلاك وأن يتم قطع التيار في نفس مكان الاستهلاك، في حين أن المطعون ضدها أغفلت الشرط الأول واستندت على جزء فقط من الشرط الثاني معتبرة أنه يكفي أن يكون هناك ديون علـــى المحل فقط و لم تأخذ في الحسبان ما إذا كان شاغل المكان هو نفسه المدين أم شخص آخر غيره وكان المستأجر اشترى المحل مثقل بديونـــه.

وحيث أن القرار المطعون فيه يكون قد جانب الصواب لما اعتبر أنه يكفي أن يكون هناك ديونا على المحل بغض النظر عن صفة المستأجر مالكا كـــان أو مستأجرا بمعنى أنهم اعتدوا بالمحل لا بالشاغل لـــه.

عن الفرع الثانـــي : المأخـــوذ من مخالفة مبدأ نسبية آثار العقـــود،

بدعوى أن الطاعن لم يكن طرف في العقد المبرم بين المطعون ضدهـــا والمستأجر السابق للمحل التجاري ولا يمكن أن تنصرف إليه آثار هذا العقـــد عملا بالمـــدة 113 من القانون المدني التي تنص على أنه "لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقا"وبالتالي فالمتعاقدان إذا تعاقدا انصرف أثر العقد إليهما وانصرف كذلك إلى خلفهم العام أو الخاص، وفي دعوى الحال العقد المبرم بين المطعون ضدها والمستأجر السابق للمحل وعلاقة الدائنية الناشئة عنه لا يمكن إقحام الطاعن فيها لأنه ليس لا خلفا عاما ولا خلفا خاصا للمدين وهو أجنبي تماما عن العقـــد.

عـــن الفـــرعين معـــــا :

حيث أنه يتبين من وقائع الدعوى أن عقد الإيجار المبرم من طرف المؤجر مع المستأجر انتهى وتم إبرام عقد جديد مع المستأجر الجديد وهو الطاعن الذي طلب من المطعون ضدها الاستفادة من عداد كهربائي جديد لممارسة نشاطـــه.

وحيث أنـــه لا يمكن تحميل المستأجر الجديد التزامات من سبقه في إيجار الأمكنة ما لم يكن ما يخالف ذلك في العقد، وعليه، وبقضائه بخلاف ذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون وأعطى تفسيرا خاطئا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 02/194 المؤرخ في 05 ماي سنة 2002 ذلك أن هذا النص لا يقصد حالة تغير الزبون لنفس مكان الاستهلاك بل يسمح المطعون ضدها بعدم التزويد عندما يتعلق الأمر بنفس الزبـــون.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

بقبـــول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 2007/12/05 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقـــاء المصـــاريف علـــى المطعـــون ضـــده،

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر ديسمبر سن ألفين وتسعة من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- والمتركبـــة مـــن الســـادة :

ذيب عبد الســـلام	رئيس الغرفة رئيسا مقـــررا
معلـــم اسماعيـــل	مستشـــــــــارا
قـــــريني أحمـــــد	مستشـــــــــارا
مجبـــــر محمـــــد	مستشـــــــــارا
بعطـــوش حكيمـــة	مستشـــــــــارة
تيغـــرمت محمـــــد	مستشـــــــــارا
كدروســـي لحســـن	مستشـــــــــارا

بحضـــور السيـــدة/ صحـــراوي الطاهـــر مليكة، المحامـــي العـــام ، وبمســـاعـــدة السيـــد/ سبـــاك رمضـــان، أميـــن الضبـــط.